لها او فاجرة غير مأمونة لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن الافلح فتزوجت
فاخذ عمر ابنه عاصما فادركته الشموس ابنة ابي عامر الانصاري وهي ام جميلة
فاخذته فترافعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقضى بعاصم لامه وقال هي اعطف والطف وارأف واحنى وارق وارحم
وفي المبسوط قال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر
فدعه عندها حتى يشب ويستغني والاستغناء مقدر بسبع سنين عندنا وعليه
الفتوى كذا ذكره الخصاف ولان الاطفال عجزوا عن النظر لانفسهم والقيام بحوائجهم
جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف يستدعي قوة الرأي
وجعل حق الحضانة الى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك مع المكث
بلزوم البيوت والظاهر ان الام افرغ واشفق على الولد من الاب فتتحمل من
ما لا يتحمله الاب انتهى وفي الهداية ولا تجبر الام عليه لانها عسى ان تعجز عن الحضانة
فان لم تكن ام فام الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من جهة
الامهات فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات فان لم تكن جدة
لها فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين وفي رواية الخالة
اولى من الاخت لاب وتقدم الاخت لاب وام على الاخت لاب لانها اشفق

ثم الاخت

ثم الاخت من الام ثم الاختين من الام ثم الاخت من الاب ثم قرابة الام ثم
العمات وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
لانه قائم مقام ابيه وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا
الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزويج يعود حقها اذا ارتفعت الزوجية
لان المانع قد زال وان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية هي للاقرب وقد عرف الترتيب
في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
تحرزا عن الفتنة والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني واذا استغنى يحتاج
الى التأدب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التأديب
والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب
والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة
اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ
والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رح انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة
لانه تحققت الحاجة الى الصيانة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر للنظر قبل
ذلك واحتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)